الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ١٥٥/١٣٥

تاريخ : ١٢ كانون الثاني ٢٠١١

تتعلق بتحديد آلية التصريح عن الدرجات الاستثنائية لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ وتسديد الضريبة المترتبة عليها

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٦ (إعطاء ثلاث درجات استثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لقاء تعديل أحكام التناقض التدريجي في ساعات التدريس الفعلية المطلوبة أسبوعيًا من كل منهم) المعمول به ابتداءً من ٢٠١٠/٠٣/١١، تنص على أن تطبق أحكام هذا القانون على جميع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩،

ولما كانت أحكام المادة الأولى من القانون ذاته تقضي بإعطاء ثلاث درجات استثنائية موزعة على ثلاث سنوات كما يلي:

- درجة استثنائية اعتبارًا من ٢٠٠٩/١/١.
- درجة استثنائية اعتبارًا من ٢٠١٠/١/١.
- درجة استثنائية اعتبارًا من ٢٠١١/١/١.

وحيث أن الكتاب رقم ٢٠١٠/١٧٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ الصادر عن صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة قد ألزم هذه المدارس في الفقرة "ثانيًا" منه بأن تسدد الفروقات الناتجة عن القانون رقم ٢٠١٠/١٠٢ من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ مع الزيادة الأولى التي طرأت على الرواتب (درجة ٢٠٠٩/١/١ ودرجة ٢٠١٠/١/١) في مهلة أقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١،

ولما كانت أحكام المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) تلزم جميع أصحاب العمل، مهما كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل، تنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور لكل فصل، مهما بلغت قيمتها وقيمة الضريبة المتوجبة عنها وحتى في حال عدم توجب أي ضريبة عن الفصل المعني، وتقديم هذا البيان مع إشعار الدفع المسبق في حال توجب الضريبة أو الغرامة إلى الوحدة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية أي في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

وبما أنه يتوجب قانوناً التصريح عن الزيادات المذكورة أعلاه وتسديد الضريبة المتوجبة عليها ضمن التصاريح السنوية والبيانات الدورية الخاصة بضريبة الرواتب والأجور العائدة لكل من الأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠ و٢٠١١.

وحيث أنه تم إقرار هذه الزيادات في العام ٢٠١٠، وبما أنها ذات مفعول رجعي (اعتبارًا من ٢٠٠٩/٠١/٠١) مما يؤدي إلى ترتب أعباء مالية استثنائية وغير مرتقبة بالنسبة لأصحاب العمل،

ولما كانت المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل قد نصت على أنه في حال ثبت أن رب العمل قرر دفع أو دفع مبالغ إضافية للمستخدمين في وقت لاحق لتاريخ ١٥ كانون الثاني من كل سنة عن سنة الأعمال السابقة لها، تستثنى هذه المبالغ من غرامة التأخير في الدفع شرط تأدية الضريبة المترتبة عنها ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم التصريح السنوي.

بناءً لكل ما تقدم، ولتجنيب المكلفين الغرامات القانونية المترتبة في حال عدم التصريح عن هذه الزيادات وفقًا لما ورد أعلاه، يمكن وبشكل استثنائي التصريح عن المبالغ العائدة لكل من العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها ضمن التصريح السنوي العائد للعام ٢٠١٠، وذلك دون ترتب الغرامات القانونية. أما بالنسبة للمبالغ العائدة للعام ٢٠١١ فيتوجب التصريح عنها وفقًا للأصول.

وزير المالية

ريا حفّار

تنشر:-في الجريدة الرسمية.

-على موقع وزارة المالية الالكتروني.